الماء عين الزبل ويريب في اسفل الحياض وكثيرا ما ينقص الحوض بالاستعمال
منه او ينقطع الماء عنه فلا يبقى جاريا ولا سيما عند كري النهر وانقطاع
الماء بالكلية اياما فاذا استعوا من الانتفاع بتلك الحياض لما فيها من
الزبل يلزمهم الحرج الشديد كما هو مشاهد فاحتياجهم الى التوسعة
اشد من احتياج ارباب الدواب وقد قال في شرح المنية المعلوم من قواعد
ايمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسئلة ابار القلوت
ونحوها اهـ اي كالعفو عن نجاسة العذرة وعن طين الشارع الغالب
عليه النجاسة وغير ذلك نعم في بعض الاوقات يزداد التغير فينزل الماء
الى الحوض اخضر وفيه عين الزبل فينجس الحوض لو صغيرا او ان كان
جاريا لان جريانه بماء نجس ولا ضرورة الى الاستعمال منه في تلك الحالة
فينتظر صفاوه ثم يعفى عما في القساطل وما في اسفل الحوض لما علمت من
الضرورة ومن ان المشقة تجلب التيسير ومن انه اذا ضاق الامر اتسع
والله تعالى اعلم **قوله** والحقوا بالجاري حوض الحمام اي في انه لا ينجس
الا بظهور اثر النجاسة حوض غير الحمام لانه في الظهيرية ذكر هذا الحكم في حوض
اقل من عشر في عشر ثم قال وكذلك حوض الحمام اهـ فليحفظ **قوله**
والفرق متدارك جملة حاليه اي متتابع ونقسيره كما في البحر وغيره ان
لا يكون وجه الماء فيما بين الغرفتين **قوله** ويخرج من اخراي بنفسه
او بغيره لما في التاترخانية لو كان يدخل الماء ولا يخرج منه لكن فيه انسان
يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الاخر متداركا لا ينجس اهـ ثم
ان كلامهم ظاهره ان الخروج من اعلاه فلو كان يخرج من ثقب في اسفل
الحوض لا يعد جاريا لان العبرة لوجه الماء بدليل اعتبارهم في الحوض
الطول والعرض لا العمق واعتبارهم الكثرة والقلة في اعلاه فقط كما سيذكره
الشرو في المنية اذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يشترط على الوقار حتى
يعرف الماء المستعمل ولم ار المسئلة صريحا نعم رايت في شرح سيدي عبد الغني
في مسئلة خزانة الحمام التي اخبر ابو يوسف برؤية فارة فيها قال في اشارة
الى

الى ان ماء الخزانة اذا كان يدخل من اعلاها ويخرج من انبوب في اسفلها قليس
بجار اهـ وفي شرح المنية يظهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب وبفيض
من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا اهـ و
ظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الاسفل لكنه خلاف قوله ويفيض فتامل
وراجع **قوله** مطلقا اي سواكان اربعا في اربع او اكثر وقيل لو اكثر
ينجس لان الماء المستعمل يستقر فيه الاان يتوضا في موضع الدخول او الخروج
كما في المنية وظاهر الاطلاق ايضا انه اذا علم عدم خروج الماء المستعمل
لضعف الجري لا يضر وليس كذلك لما في المنية عن الخانية والاصح ان هذا
التقدير غير لازم فان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرة الماء
وقوته يجوز والا فلا اهـ واقره الشارحان وزاد في الحلية قوله ولا شك
انه حسن لكن قال في التاترخانية بعد ما مر وحكى عن الحلواني انه قال
اذا كان يتحرك الماء من جريانه يجوز واجاب ركن الاسلام السغدي
بالجواز مطلقا لانه ماء جار والجاري يجوز التوضي به وعليه الفتوى
اهـ ثم هذا كما في الحلية مبني على نجاسة الماء المستعمل واما على الاصح المختار
فيجوز الوضوء ما لم يغلب على ظنه ان ما يقترفه او نصفه فصاعدا ماء
مستعمل اهـ اقول لكن اذا وقع فيه نجاسة حقيقية كان التقريع على حاله
قوله وكعين الخ اي يعفى عنه الاطلاق السابق كما افاده ح **قوله** ينبع
الماء منه اي من العين وذكر الضمير باعتبار المكان **قوله** معزيا للتتمة
فيه ان عبارة القهستاني كما في الزاهدي وغيره **قوله** وكذا يجوز اي
رفع الحدث **قوله** براكد الركود السكون والثبات قاموس **قوله** اي
وقع فيه نجس الخ شمل ما لو كان النجس غالبا ولذا قال في الخلاصة
الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس
غالبا على ماء الحوض لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا
عليه اهـ **قوله** لم يراثره اي من طعم او لون او ريح وهذا القيد لا بد
منه وان لم يذكر في كثير من المسايل الاتيه فلا تغفل عنه وقدمنا ان المراد من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)